ولو خرج منيه بعد استجمار بطاهر فلا ينجس ما أصابه من ثوب وغيره قال في الإنصاف سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل وإن كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه ذكره في المبدع قال أبو الوفاء علي بن عقيل غير مني خصي فإنه نجس لاختلاطه بمجرى بوله فيغسل ما أصابه وجوبا وعرق وريق لغير طاهر نجس وبيض وقيء وودي لغير مأكول نجس وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج ومذي مما لا يؤكل نجس وهو ماء أبيض رقيق لزج كماء السيسبان يخرج عند مبادئ الشهوة والانتشار وبول وغائط مما لا يؤكل كخطاف وخفاش أو من آدمي غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس وأما منهم فطاهر أو كان ما ذكر من حيوان أكل لحمه بالبناء للمفعول فبوله وروثه طاهر لحديث العرنيين في الإبل وقيس عليه الباقي و أما إذا كان المأكول أكثر علفه نجاسة فبوله وروثه وقيؤه نجس لا يعفى عن يسيره صححه في الإنصاف وقيح وصديد وماء قروح نجس ودم لغير سمك وبق وقمل وبراغيث وذباب نجس وأما من السمك وما عطف عليه ونحوه مما لا يسيل دمه فدمه طاهر وما يبقى في خلال لحم مأكول بعد ذبحه ودم عروقه ولو غلبت حمرته أي حمرة دم في خلال لحم مأكول أو عروقه في القدر بكسر القاف فإنه طاهر مباح ويؤكل تبعا للحم هو منه ولو مسه بيده فظهر عليها أو مسحه بقطنة لم ينجس نصا و غير دم شهيد عليه فإنه طاهر ما دام عليه بل يجب بقاؤه عليه فإن انفصل عنه فينجس وكبد وطحال من مأكول طاهر لحديث أحل لنا ميتتان ودمان ولا يعفى في غير ما يأتي عن يسير نجاسة ولو لم يدركها طرف أي بصر كمتعلق برجل ذباب